بسم الله الرحمن الرحيم • وبه التوفيق والاعانه

الحمد لله الذي اعلا معالم العلم واعلامه • واظهر شعاير الشرع واحكامه • وبعث
رسلا وانبيا صلوات الله عليهم اجمعين • الى سبيل الحق هادين • واخلفهم علما
الى سنن سننهم داعين • يسلكون فيما لم يوثر عنهم مسلك الاجتهاد • مسترشدين
منه في ذلك وهو ولي الارشاد • خص اوايل المستنبطين بالتوفيق • حتى
وضعوا مسايل من كل جلي ودقيق • غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع • والنوازل
يضيق عنها نطاق الموضوع • واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد • والاعتبار
بالامثال من صنعة الرجال • والوقوف على الماخذ يعض عليها بالنواجذ • وقد
جرى علي الوعد في بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه
بكفاية المنتهي • فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ • وحين اكاد اتكي عنه
اتكا الفراغ • تبينت فيه نبذا من الاطناب • وخشيت ان يهجر من اجله الكتاب
فصرفت العنان والعناية الى شرح اخر موسوم بالهداية • اجمع فيه بتوفيق الله
بين عيون الرواية • ومتون الدراية • تاركا للزوايد في كل باب • معرضا عن
هذا النوع من الاسهاب • مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسال
الله تعالى ان يوفقني لاتمامها • ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها • حتى ان من سمت
همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر • ومن اعجله الوقت عنه
يقتصر على الاصغر والاقصر • وللناس فيما يعشقون مذاهب • والفن خير
كله • ثم سالني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع • فاستخرته مستعينا بالله
تعالى متضرعا اليه في التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير • وهو
على ما يشا قدير • وبالاجابة جدير •

كتاب الطهارة

لان كم من واقع لا يدفع ويروى رجوع محمد الى قولهما ولا يجوز
للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله له
الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا
يقبض الاب صداقها بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير
عليها ولاية والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل
توجه الخطاب فصارت كالغلام وكالتصرف في المال وانما يملك
الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها واذا استاذنها
فسكتت او ضحكت فهو اذن لقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها
فان سكتت فقد رضيت ولان جنبة الرضا فيه راجحة على جنبة غيره لانها
تستحيي عن اظهار الرغبة فيه لا عن الرد والضحك ادل على الرضى من
السكوت بخلاف ما اذا بكت لانه دليل السخط والكراهة وقيل اذا ضحكت
كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا واذا بكت بلا صوت لم يكن ردا
فان فعل هذا غير ولي يعني استامر او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا
حتى تتكلم به لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة
على الرضا ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في حق
غير الاولياء بخلاف ما اذا كان المستامر رسول الولي لانه قائم مقامه
ويعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لتظهر
رغبتها فيه من رغبتها عنه ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح لان للنكاح
صحة بدونه ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا لان وجه
الدلالة في السكوت لا يختلف ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه
العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط

فهو محتمل

بلغ

بخلاف العادة ولو جعل دارا له بمكته سكنى الحاج بيت الله والمعتمرين
او جعل دارا في غير مكه سكنى للسابلين او جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاه
والمرابطين او جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى وال يقوم
عليه فهو جايز ولا رجوع فيها لما بينا الا ان في الغلة تحل للفقرا من دون
الاغنيا وفيما سواه من الحانات والاستقا من البير والسقاية وغير ذلك
يستوي فيه الغني والفقير والفارق هو العرف بين الفصلين فان اهل العرف
يريدون بذلك في الغلة الفقرا وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنيا
ولان الحاجه تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول والغني لا يحتاج الى
صرف هذه الغلة لغناه ○ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم الجزو الاول من الهدايه على بركة الله وعونه وحسن توفيقه
يتلوه ان شا الله تعالى الجزو الثاني من كتاب البيوع وكتبه
العبد الفقير المعترف بالتقصير علي بن حسن الازهري غفر الله
له ولوالديه ولمن دعا له بالرحمه والمغفره وللمسلمين وكان
الفراغ منه في يوم السبت المبارك تاسع عشرين شوال المبارك
سنه احدى وسبعين وثمانمايه وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم ○ وحسبنا الله ونعم الوكيل ○

٥ ∴ يا سيدا طالعه ان رات معناه فسد ... وافتح له باب الرضى وان تجد عيبا فسد

[illegible]
تاريخ ٩٤٤ [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] ١٠٢٨ [illegible]